مؤتمر الفتوى وضوابطها

التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف

د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
وزير العدل - المملكة العربية السعودية
١٤٢٩هـ

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة والتصدي للغلو والتطرف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد طلب مني الإخوة الكرام في المجمع الفقهي الإسلامي المشاركة بهذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم بعنوان: -

(أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، و التصدي للغلو والتطرف)

فوجدته يحمل عنوانًا يلامس حاجة الناس في ضوء الأحداث التي تعيشها الأمة.

ولا شك أن العلماء - وخاصة من يتصدر منهم الفتوى - عليهم حمل ثقيل في معالجة الأحداث والتصدي لكل الأفكار والمذاهب المضللة لأنهم ورثة الأنبياء كما أخبر النبي ﷺ.

قال ابن رجب في شرح حديث (وإن العلماء ورثة الأنبياء)(١): «يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم، فهم خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله و إلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دين الله».

وإن عقد هذه الندوة في الرحاب المقدسة بحضور نخبة من علماء الأمة قد جاء في وقت تتطلع فيه الأمة إلى قول العلماء، وتحقيقهم في مسألة الفتوى من حيث ضبطها؛ و مكانتها؛ وأثرها؛ وصفات أهلها؛ ونحو ذلك.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

وإنني آمل أن يتحقق المقصود من عقدها، وأن يستفيد الناس من النتائج والبحوث والمناقشات التي يثريها المشاركون.

أسأل الله أن يبارك في الجهود، وينفع بالجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وزير العدل

د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تمهيد

ويشتمل على تعريفات: -

فإن من المناسب قبل البدء في تفاصيل أي موضوع تعريف القارئ بالمعاني التي وردت في أصل موضوع البحث.

لذا أحببت أن أذكر معاني كلمات عنوان البحث والتي تنحصر في ثلاثة أمور:

١- الفتوى.
٢- الغلو.
٣-الوسطية.

- **الفتوى:**

مأخوذة من فَتى وفَتَو بمعنى أبان، فيقال أفتى الرجل أي: أبان له وأجاب عن سؤاله.

قال ابن فارس: «يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيتُ إذا سألت عن الحكم»(١).

ومن ذلك ماجاء في قوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [**النساء**: ١٢٧].

وقال النبي ﷺ «الإثم ما حاك في صدرك، و إن أفتاك الناس وأفتوك»(٢).

أما في الاصطلاح: فهي إخبار المفتي من سأله عن حكم شرعي(٣).

- **الغلو:**

في اللغة: هو مجاوزة الحد و تعديه.

قال الجوهري: غلا في الأمر يغلو غلوًا أي: جاوز فيه الحد(٤).

أما في الإصطلاح: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: الغلو:

---

(١) مقاييس اللغة ٤ ص٤٧٤.
(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤.
(٣) رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع ٣١١/١.
(٤) الصحاح مادة (غلا).

مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحقه(١).

وعرفه الحافظ ابن حجر بأنه «المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد»(٢).

وضابطه: كما قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعًا «تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ **ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي** ﴾».

• الوسطية:

فرقت المعاجم اللغوية بين كلمة «وسَط» بفتح السين وكلمة «وسْط» بسكونها؛ فقالوا: إن كل موضع يصلح فيه «بين» فهو بالسكون، و أما ما لا تصلح فيه فهو بفتحها(٣).

قال ابن منظور «وسط الشيء ما بين طرفي»(٤).

والذي يتأمل كلمة «وسط» في كتب اللغة يجد أنها تدور حول معنيين:

أحدهما: ما يكون بين طرفين، كوسط الحبل والدار.

الثاني: بمعنى العدل الخيار، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ [**البقرة**: ١٤٣].

وهذا المعنى في الآية متضمن أيضاً للمعنى الأول، لأنها أمة وسط بين الإفراط و التفريط.

وقد جاء بيان معناها صريحاً في صحيح البخاري رحمه الله «أن النبي ﷺ قال: «يدعى نوح يوم القيامة فيقول: لبيك وسعديك يارب، فيقول: هل بلغت؟ فيقول: نعم ، فيقال لأمته: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير؛ فيقول من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته فتشهدون أنه قد بلّغ ويكون الرسول عليكم شهيدًا فذلك قوله - جل ذكره - ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ [**البقرة**: ١٤٣] والوسط العدل».

قال الحافظ ابن حجر: «الوسط: العدل» هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم بعضهم(٥).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص٢٨٩.

(٢) فتح الباري ج١٣ ص٢٧٨.

(٣) انظر مختار الصحاح مادة (وسط).

(٤) لسان العرب ج٧ ص ٤٢٤.

(٥) انظر فتح الباري ج٨ ص٢٢.

• أهمية الفتوى وعظم مسؤوليتها:

إن الله بعث محمدًا ﷺ رسولاً للبشرية كلها ليكون حجة عليهم، بعد أن يبلغهم أحكام الله تعالى، وكذلك أوجب الله تعالى على من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها حتى يتعلم فيعمل بها، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

والمقصود بأهل الذكر: العلماء.

فإن الناس في كل زمان ومكان يكون فيهم العالم والجاهل، وكلاهما عليه واجبات و له حقوق،ولا خير في جاهل لم يسأل العلماء عن أمور دينه،ولا خير في عالم لا يفتي الجاهلين.

ومسؤولية العالم في هذه الناحية أعظم و أخطر، وتأمل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وجاء عن النبي ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

ولذا فإن الفتوى في الإسلام لها مكانة عظيمة وخطورتها جسيمة، في بيان حكم الله وحكم رسوله ﷺ فيما يحدث للناس في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم، وقد جاء في المأثور: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

ولم يكن علماء السلف الصالح يرغبون التصدي للناس لإفتائهم، بل كانوا يتدافعون الفتوى على بعضهم، لا قلة في العلم، و لا زهداً في الثواب، وإنما تورعاً وخوفاً من عواقبه؛ مما يدل على عظم شأن الفتوى و منزلتها من الدين وخطورتها بين المسلمين.

وأغلب الناس بالنسبة إلى الأحكام الشرعية عوام، لا يعرفون إلا ما يقيمون به دينهم من الإسلام.

أما تفاريع الفقه فهو شأن الفقهاء و أهل العلم في الدين، والناس أفراداً وجماعات، يحدث لهم أمورٌ في حياتهم، ويقعون في مخالفات شرعية، ويصيبهم أمراض القلوب و النفوس مما يجعلهم يحتاجون معرفة الحكم والتصرف فيه على ضوء الكتاب والسنة، وهذا موجود عند العلماء، فالعلماء في الإسلام جزء مهم من حياة الأمة لا يستغنى عنه كالغذاء للجسم.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم إلى حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات و الآباء، بنص الكتاب العزيز.

فقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [**النساء: ٥٩**]» أ. هـ

من هنا فإن وجود المفتي الذي اجتمعت فيه شروط الإفتاء من فروض الكفاية، و يجب العمل على إيجاده في كل قرية أو مدينة، حتى يسأله الناس عما يجدونه من استفتاءات ومشكلات واستفسارات في أمور الدين، أو يعلمهم ابتداء دون أن يسألوا.

وما أجمل ما قاله العلاّمة ابن حزم الأندلسي في هذا المقام حيث قال: «فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ويتعلم القرآن كله وما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام، ثم يقوم بتعليمهم فإن لم يجدوا في مجلسهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدون في صنوف العلم، وإن بعدت ديارهم، وإن كانوا بالصين» أ. هـ

وقال بعض العلماء في المعنى نفسه:

«إذا لم يوجد مفت في مكان ما، حرم السكن فيه، ووجب الرحيل منه إلى حيث من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل».

كما يجب على ولاة الأمور حرصاً على مصالح الناس منع من لا يملك المؤهلات المعتبرة للإفتاء.

قال ابن نجيم - من علماء الحنفية -: ينبغي للإمام أن يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى، ليمنع من لا يصلح و يتوعده بالعقوبة إذا عاد.

وإلى هذا ذهب علماء الشافعية والحنابلة(١).

---

(١) مباحث في أحكام الفتوى ص١١٧.

- **صفات المفتي:**

إن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ وإبلاغها للناس وتعليمها للجاهل والإنذار بها. وكما ورد في الحديث «العلماء ورثة الأنبياء».

ويقول العلاّمة ابن القيم رحمه الله تعالى «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية و الفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضيّ السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، و لا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: ١٧٦]. وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله.

وقد أوضح العلماء في المفتي صفات وشروطاً ينبغي أن تكون متوفرة عنده، وأهمها ما يأتي:

١- الإسلام: فلا يمكن لأحد أن يتبوأ منصب الإفتاء إلا حين يكون مسلماً، وهذا الشرط مما أجمع الناس عليه، إذ أنه يخبر عن الله وينوب عن رسوله ﷺ ويتلقى الناس ما يقوله على أنه دين الله تعالى ولا يتصف ذلك إلا بكونه مسلماً.

٢- التكليف: وذلك بأن يكون المتولي لهذا المنصب بالغاً عاقلاً، وهذا الشرط مما أجمع عليه أيضاً فإن الصبي لا حكم لقوله في مثل هذا، والمجنون مرفوعٌ عنه القلم فلا يتسنى له أن يمثل مكانة الإفتاء.

٣- العلم: وهو شرط أساسي لمن تقلد هذا المنصب، إذ أنه مبلغ عن الله أحكامه، ولا يبلغ عنه من جهل أحكامه، ولهذا يروي الخطيب البغدادي أن رسول الله ﷺ قال «من أفتى بغير علم لعنته الملائكة».

٤- العداله في الأقوال والأفعال: وذلك بأن يكون مستقيماً في أحواله،

محافظاً على مروءته، صادقاً فيها بقوله، موثوقاً به.

٥- حسن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة: فلا بد لمن تقلد هذا المنصب أن يتصف بذلك، فيكون حسن الطريقة سليم المسلك مرضي السيرة حتى يثق الناس بأقواله و يقبلوا ما يقوله لهم، حيث إنهم يتلقون عنه أموراً هي أعظم شأناً في نفوسهم وهي أحكام الدين.

٦- الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة و الحرص على استطابه المأكل: فحريٌّ بمن انتصب لهذا الأمر العظيم أن يكون متصفاً بالورع جاعلاً نصوص الوعيد والتهديد لمن خالف أوامر الله بين عينيه، وحريٌّ به ألاّ يقوم به حق القيام إلا حين يكون عفيفاً عما في أيدي الناس، ولهذا نرى الخطيب البغدادي يؤكد اشتراط هذه المعاني فيقول في معرض ذكره عما يشترط في المفتي «وينبغي أن يكون المفتي حريصاً على استطابه مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات» أ.هـ

ويتابعه القراني- رحمه الله - في ذلك فيقول «وأن يكون المفتي قليل الطمع، كثير الورع، فما أفلح مستكثر من الدنيا، ومعظم أهلها وحكامها» أ.هـ

٧- رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي به.

٨- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي: وهذا شرط مأخوذ من عموميات الشريعة في غير موضوع الفتوى ومما درج عليه السلف الصالح.

٩- رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب وشهادة الناس له بالأهلية، فهذا شرط يورثه اليقين بصلاحيته للفتيا فيمضي فيها، ويرضى به عامة الناس فيقدمون عليه يتلقون أحكام دينهم، وما لم يتصف الإنسان بهذين الوصفين فلن يكون صالحاً لتبوء هذا المنصب، ولن يكون موثوقاً بما يفتي به، ولا مقبولاً عند الناس في سماع ما يقوله لهم في أمر دينهم، ولمالك بن أنس رحمه الله نصوص تدل لذلك، فقد ذكر القرافي عنه أنه قال: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك ويرى هو نفسه أهلاً لذلك.

أثر الفتوى في نشر الغلو والتطرف

تمهيد:

إن من أعظم المهام التي يقوم بها العلماء هو تعليم الناس أمور دينهم عن طريق الفتوى أو الدروس أو التأليف، وهذا من بيان الحق الذي أخذه الله ميثاقًا على أهل العلم كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٨٧].

قال أهل العلم: «إن هذا الميثاق الذي أخذه الله على كل من علمه العلم أن يبين للناس ما يحتاجون إليه ولا يكتمهم ذلك، ولا يبخل عليهم به خصوصاً إذا سألوه، فأما الموافقون فقاموا بهذا أتم القيام وعلموا الناس العلم ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفًا من إثم الكتمان، وأما الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى ومن شابههم فنبذوا هذه العهود والمواثيق وراء ظهورهم فلم يعبأوا بها فكتموا الحق وأظهروا الباطل»⁽¹⁾.

ولذلك فإن تقديم الجهال أو المتعالمين في إفتاء الناس، خاصة في هذا الزمان الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام، وأبرزت بعض القنوات الفضائية مثل هؤلاء فضلوا وأضلوا خطأ له خطورته على الأمة و آثار لا تحمد عقباها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا»⁽²⁾.

فكانت نتيجة هذا الخطأ وتولية أو تمكين هؤلاء الجهلة، أو المتعالمين، ويلحق بهم أصحاب الهوى و المقاصد الدنيوية؛ أن جنت الأمة شوكاً نبت في بستان دينها وأخلاقها:-

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ج١ ص٢٢٣.

(٢) رواه البخاري.

● ومن تلك الآثار:

أولاً: الآثار العقدية:-

أخرج الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وقال أيضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في سنن الدارمي «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله».

وإن هؤلاء الذين يفتون بغير علم أو اتباعاً للهوى قد فتحوا أبواب الشبهات، وتركوا بعض الناس حيارى لا يدرون أين الحق ؟.

وقد أخرج أبو نعيم في الحلية عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يامعشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فو الله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً و شمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

ومر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل يقص في المسجد على أصحابه، وفي أيديهم حصى ويقول «سبحوا عشراً، هللوا عشراً،فقال عبد الله إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل، بل هذه يعني: أضل».

وقد أصبحت الأمة فرقاً وأحزاباً، تشعبت انتماءاتها وتنوعت فرقها، وهذا لا شك قد أخبر عنه النبي ﷺ بأن «الأمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين فرقة».

ولكن هذا الخبر جاء للتحذير لينجوا صاحب البصيرة.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - «وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لا بد من وقوعهما في أمة، وكان يحذر أمته لينجو من شاء الله له السلامة»(١).

ونتج عن الأخذ بتوجيهات وفتاوى هؤلاء المنتسبين للعلم أمورٌ عقدية ضالة منها:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ج١ ص١٢٢.

١- بقاء مذهب الخوارج في بعض بلاد المسلمين.

٢- وجود المذهب التكفيري وتأييده بفتاوى هؤلاء المضلين.

٣- حصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية.

٤- البعد عن الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح في أخذ العقيدة.

ثانياً: الآثار الفكرية:

فإن أهل الحق الذين أخذوه من الكتاب والسنة ثابتون في أفكارهم، و غير متناقضين في أطروحاتهم و كتاباتهم فالحق عندهم واحد لا يتغير لأن الدين عندهم كاملٌ وواضح.

قال الإمام مالك - رحمه الله - «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناْ**﴾».

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله -: «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه ﷺ فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه، إن كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم، وهذا فيه ردٌّ للقرآن، وإن لم يكن من الدين فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين، وهذه حجة قاهرة ودليل عظيم لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة نصب عينيك تصُكُّ بها وجوه أهل الرأي وترغم بها آنافهم وتدحض بها حججهم».

فلما كثر في زماننا هذا مفتون ليسوا من العلماء الربانيين صار هناك تضاربٌ في الأفكار لدى المتلقين من العوام أو المثقفين في غير الشريعة مما جعل هؤلاء يقدحون في الشريعة بسبب تلك الفتاوى التي ليست منها وعلى أقل تقدير أصبح عند تلك الفئات بلبلة فكرية لا يدري أين يجد الحق.

وصنف آخر: أخذ منحى غير هؤلاء، فأصبح لا يرى العلماء المعاصرين، لأنه يعتبرهم على غير هدىً، ظناً منه أن الذين يفتون من المتعالمين و أهل الأهواء هم علماء الأمة، فبدأ يفتي نفسه أو أقرانه إلى أن وصل بهم الحال

لتكفير الأمة، واستحلال دمائها، فوقعوا فيما هربوا منه.

قال النووي - رحمه الله -: «يحرم التساهل في الفتوى، و من عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبة طلباً للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ عن من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(١).

ونتج عن هذا الخلل أمورٌ كثيرة منها:

١- تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٢- تناقض الفتاوى وبلبلة الناس.

٣- التنفير من الإسلام.

٤- غياب أو ضعف الوسطية والاعتدال.

٥- تساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم.

ثالثاً: الآثار الأمنية:

إن الذي يتأمل ما يحصل من تصرفات صادرة من منتسبين إلى الإسلام أدت إلى زعزعة أمن كثير من الدول، و أربكت الجهات الأمنية فيها، ليجد أحد الأسباب البارزة هو: الفتاوى التي تصدر من أشخاص متعالمين أو أصحاب مقاصد ليست سامية أضلوا بها شباب الإسلام و أخلوا بها أمن المسلمين وغيرهم، ففجروا وقتلوا و اغتالوا الأبرياء بسبب هؤلاء الذين أفتوهم على غير هدىً؛ ولذلك خرجت في ديار المسلمين فرقة الخوارج التي

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١ ص٧٩-٨٠.

أمر النبي ﷺ بقتل من اتصف بها.

كما جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهيبة في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بن مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كِلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نبهان فتغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتألفهم، فأقبل رجل غائر العينين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، محلوقُ الرأس، فقال: يا محمد اتق الله، فقال النبي ﷺ «فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمني على أهل الأرض و لا تأمنوني» فسأل رجل من القوم قتله

- أراه خالد بن الوليد - فمنعه النبي ﷺ فلما ولى قال النبي ﷺ «إن من ضئضئ هذا قوماً يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميّة يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

❖ فيتلخص أثر هذه الفتاوى من الناحية الأمنية فيما يلي:

١- التفجير والتخريب.

٢- القتل والاغتيال للأبرياء.

٣- زعزعة الأمن.

٤- إشغال الجهات الأمنية عما هو أهم و أصلح لمجتمعاتهم.

٥- وجود الريبة وكثرة الشكوك بين أفراد المجتمع وبين رجال الأمن.

● الآثار الاجتماعية:-

العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع أمر قررته الشريعة وحثت عليه، ففي بر الوالدين قال الله عزوجل: ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [النساء: ٣٦]. وجعل النبي ﷺ من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله «عقوق الوالدين».

كما أمرت بصلة الأرحام وجعلته سبباً لطول العمر وسعة الرزق فقد

أخبر النبي ﷺ «أن من أحب أن ينسأ له في أثره ويبسط له في رزقه فليصل رحمه».

وفي مقابل ذلك توعدت قاطع الرحم باللعنة وحرمان دخول الجنة كما قال عزوجل: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**﴾ [**محمد**: ٢٢].

وقال النبي ﷺ «لا يدخل الجنة قاطع» أي: قاطع رحم.

ولهذا كانت بعض الفتاوى تصدر من المتعالمين، أو أصحاب الأهواء سبباً في انقطاع تلك العلاقات الاجتماعية، فتجد أن شخصاً يكفر أباه، أو يفسقه، أو يعامله بكل احتقار لأنه يراه ضالاً حسب فتوى شيخه.

ووجد في مجتمعات المسلمين شباباً هجروا أقاربهم وحرموا زيارتهم أو مشاركتهم الأفراح و الأتراح؛ بسبب من أقنعهم بفتوى توجب مقاطعة المجتمع، وأنه مجتمع جاهلي ليس من الإسلام في شيء.

ونتج عن هذا أمورٌ كثيرةٌ منها:

١- ضعف العلاقات الاجتماعية بين المسلمين.

٢- وجود مشاكل أسرية.

٣- انحراف أخلاقي بسبب التفكك الأسري.

أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة

قال العلامة ابن القيم «... لا يتصور حصول الاستقامة في القول والعمل والحال إلا بعد الثقة بصحة ما معه من العلم، وأنه مقتبس من مشكاة النبوة، ومن لم يكن كذلك فلا ثقة له ولا استقامة»(١).

وإن وجد مفتين من الغلاة؛ وغياب أو قلة أهل الحق والاعتدال من العلماء الربانيين سببٌ لغياب الوسطية.

قال ابن سيرين رحمه الله «ما أحدث رجل بدعة فراجع سنة».

ولهذا فإن العصر الذي نعيشه يحتاج إلى تكاتف العلماء الربانيين المتبعين لمنهج السلف ليقولوا الحق ويقودوا الأمة في التعليم و الإفتاء والإعلام.

وقد شاهدنا في هذه البلاد المباركة كيف كان أثر هؤلاء العلماء المعتدلين عندما تولوا تلك الأمور؛ وتصدروا الفتوى انعكس ذلك على المجتمع.

ولا يحتج أحد بتصرفات بعض شبابها؛ فإنهم لم يتلقوا هذا المنهج، أو يصدروا عن فتاوى علمائنا، بل هذا دليلٌ على أن الذين يتلقون الأفكار خارج البلاد هم الذين يقعون في المناهج الفكرية المنحرفة.

ولو تأملنا الآثار السابقة التي ذكرتها في فتاوى الغلو والتطرف لوجدنا العكس عند أهل الفتوى من العلماء المعتدلين: ـ

- **ففي الناحية الفكرية:**

نجد أن علماء السنة إذا قاموا بواجبهم وتصدوا للأفكار الدخيلة على أهل الإسلام هم أقدر وأكثر قبولاً لدى الناس في تفنيد آراء المضللين والرد على شبهات المبطلين، لأن العلم الشرعي الصحيح له نورٌ يقذفه الله في قلب

---

(١) مدارج السالكين.

المتلقي، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ [**الأنبياء**: ١٨]

فالمفتي المتمكن في علمه يسوق الدليل من الكتاب والسنة في كل مسألة يفتي بها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [**النساء**: ٨٣].

ونتج عن وقوف هؤلاء العلماء في الفتن مصالح جلبت للأمة خيرات متعددة وصدت شروراً كثيرة كادت تعصف بالأمة في فكرها وعقيدتها.

وحصل بسبب مواقفهم السديدة أمورٌ منها:

١- سقوط شعارات ومذاهب إلحادية أو قومية معادية للإسلام كالشيوعية وغيرها.

٢- القضاء على البدع ووسائل الشرك في الجزيرة العربية.

٣- محاربة الغلو والتطرف الذي يقوى ويضعف بين الفينة والأخرى.

- **وأما الناحية الأمنية:**

فإذا أخذنا نموذجاً لإحدى الدول الإسلامية التي يوجد بها مفتون من أهل العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، نجد مثلاً واضحًا ونموذجاً متكاملاً في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص - هيئة كبار العلماء -، فكم أصدروا من بيانات وقرارات رسمية، أو فردية من بعض أعضائها؛ لإبطال شبهة ذكرت في إحدى وسائل الإعلام، أو إنكار لعمل فيه غلوٌ وتطرف كأعمال التفجير والتخريب؛ أو التصدي لأفكار الخوارج ومن يحملون نزعة التكفير.

وهذا منهج سلفهم الصالح - رحمهم الله - فمواقفهم أكثر من أن تحصى.

ولو تذكرنا ذلك الموقف الذي حصل لأحد التابعين مع هؤلاء الخوارج لوجدنا كيف كان صمود أهل الحق مع تلك الفئة:-

«فقد دخل الخوارج قريةً فخرج عبد الله بن خباب - رحمه الله - ذعراً يجر رداءه، فقالوا: لم ترع، قال: (والله لقد أرعتموني)، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن رسول الله ﷺ تحدثناه، قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل، قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ﷺ، قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه، وبقروا أم ولده عما في بطنها».

وقد أثمرت فتاوى وبيانات علماء الوسطية والاعتدال ثمارًا يانعة قطفها المجتمع الذي يعيشونه ومن ذلك:

١- حقن دماء المسلمين.

٢- توبة بعض من ضلوا بسبب تلك الفتاوى المضللة.

٣- استتباب الأمن وتهدئة الناس.

٤- سلامة أموال الناس و أعراضهم.

٥- تعاون جميع أفراد المجتمع للمحافظة على الأمن بتوجيه كبار العلماء وولاة الأمر.

- **وأما الناحية الاجتماعية:**

فإن من مهام العلماء الربانيين؛ حث الناس على اجتماع الكلمة وترابط المجتمع امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [**آل عمران**: ١٠٣] ويكون ذلك عبر دروسهم وبياناتهم وخطبهم وكذا في إجاباتهم للمستفتين، فإنه لا يخلوا مجتمعٌ من مشاكل اجتماعية ولا يجدون أحسن طريق لحلها أو معرفة الحق فيها إلا عن طريق العلماء.

ومن هنا يأتي دور المفتي في توجيه المستفتي؛ إما بالصبر، أو بالعفو

والإحسان، أو نحوها مما يحافظ على العلاقات الاجتماعية بين المسلمين؛ فهو كالطبيب يعالج الأدواء وينشد تخفيف الضرر أو القضاء على وجوده.

ومثله في مسألة هجر الأشخاص الذين يرتكبون بعض المعاصي التي لاتخرج عن الملة فنجد أن فتوى علماء الوسطية تتضمن إجابة المستفتي بأن ينصح ويدعوا هذا الشخص ويشترطون في الهجر - بعد النصح والدعوة والدعاء له - أن يكون في الهجر مصلحة للمهجور بأن يرجع ويتوب و إلا فلا، بينما تجد فتاوى الغلاة تتضمن الغلظة والهجر إن لم تصل إلى التكفير أو التبديع.

وقد كان من ثمرات هذا المنهج المعتدل في الفتوى ما يأتي:

١- ترابط أفراد المجتمع المسلم.

٢- قلة الخلافات الأسرية.

٣- تخفيف الانحرافات الأخلاقية في المجتمع.

خاتمة البحث

في نهاية هذا البحث المختصر، أود أن أتحف القارئ الكريم بأهم نتائجه وهي الآتي:

أولاً: أن دين الإسلام دين الوسطية والاعتدال فهو ينهى عن الغلو والتفريط ويأمر بالخيار العدل.

ثانياً: أن الشريعة مبنية على اليسر والسماحة كما جاء في القرآن الكريم السنة كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [**البقرة**: ١٨٥]. وقوله عزوجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٨]. وأخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح «أن الدين يسر» وأمر أمته ﷺ باليسر فقال «يسروا ولا تعسروا».

ثالثاً: أن من يتولى الفتوى في الأمة يجب أن تتحقق فيه شروطاً وصفات تؤهله لهذه المنزله.

رابعاً: أن على ولاة أمور المسلمين مناصحة من تصدّر للإفتاء وهو ليس أهلاً لذلك فإن أبى وجب منعه كما نص على ذلك أهل العلم.

خامساً: ينبغي للمسلم أن يتحرى عمن يأخذ الفتوى لأن هذا دين وليس فيه مجاملة.

سادساً: عِظم الفتوى وهيبة توليها عند السلف الصالح - رحمهم الله - فتورع الإنسان عنها دليل حكمته وصلاح قلبه، كما أن تركها والناس محتاجون إليها فيه معصيةٌ وكتمانٌ للعلم.

أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان إنه سميعٌ مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أبيض

ملخص البحث

• المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد طلب مني الإخوة الكرام في المجمع الفقهي الإسلامي المشاركة بهذا البحث الذي بين يدي القارئ الكريم بعنوان: -

(أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة، و التصدي للغلو والتطرف)

فوجدته يحمل عنوانًا يلامس حاجة الناس في ضوء الأحداث التي تعيشها الأمة.

ولاشك أن العلماء - وخاصة من يتصدر منهم الفتوى -عليهم حمل ثقيل في معالجة الأحداث والتصدي لكل الأفكار والمذاهب المضللة لأنهم ورثة الأنبياء كما أخبر النبي ﷺ.

قال ابن رجب في شرح حديث (وإن العلماء ورثة الأنبياء): «يعني أنهم ورثوا ما جاء به الأنبياء من العلم، فهم خلفوا الأنبياء في أممهم بالدعوة إلى الله و إلى طاعته، والنهي عن معاصي الله والذود عن دين الله».

وإن عقد هذه الندوة في الرحاب المقدسة بحضور نخبة من علماء الأمة قد جاء في وقت تتطلع فيه الأمة إلى قول العلماء، وتحقيقهم في مسألة الفتوى من حيث ضبطها؛ ومكانتها؛ وأثرها؛ وصفات أهلها؛ ونحو ذلك.

وإنني آمل أن يتحقق المقصود من عقدها، وأن يستفيد الناس من النتائج والبحوث والمناقشات التي يثريها المشاركون.

أسأل الله أن يبارك في الجهود، وينفع بالجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

ويشتمل على تعريفات: -

- **الفتوى:**

قال ابن فارس: «يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيتُ إذا سألت عن الحكم».

أما في الاصطلاح: فهي إخبار المفتي من سأله عن حكم شرعي.

- **الغلو:**

في اللغة: هو مجاوزة الحد و تعديه.

أما في الاصطلاح: فقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحقه.

- **الوسطية:**

قال ابن منظور «وسط الشيء ما بين طرفيه».

- **أهمية الفتوى وعظم مسؤوليتها:**

إن الله بعث محمداً ﷺ رسولاً للبشرية كلها ليكون حجة عليهم، بعد أن يبلغهم أحكام الله تعالى، وكذلك أوجب الله تعالى على من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها حتى يتعلم فيعمل بها، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [**الأنبياء**: ٧].

والمقصود بأهل الذكر: العلماء.

قال ابن القيم - رحمه الله -: «فقهاء الإسلام و من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم إلى حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات و الآباء، بنص الكتاب العزيز.

فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**

فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [**النساء** : ٥٩].

• صفات المفتي:

إن المفتي قائم مقام النبي ﷺ في وراثته لعلم الشريعة منه ﷺ وإبلاغها للناس وتعليمها للجاهل و الإنذار بها. وكما ورد في الحديث «العلماء ورثة الأنبياء».

وقد أوضح العلماء في المفتي صفات وشروطاً ينبغي أن تكون متوفرة عنده، وأهمها ما يأتي:

١- الإسلام

٢- التكليف

٣- العلم

٤- العدالة في الأقوال والأفعال

٥- حسن الطريقة وسلامة المسلك ورضا السيرة

٦- الورع والعفة عن كل ما يخدش الكرامة و الحرص على استطابه المأكل

٧- رصانة الفكر وجودة الملاحظة والتأني في الفتوى والتثبت فيما يفتي به.

٨- طلب المشورة من ذوي الدين والعلم والرأي

٩- رؤيته لنفسه بأنه أهل لهذا المنصب وشهادة الناس له بالأهلية

• تمهيد:

إن من أعظم المهام التي يقوم بها العلماء هو تعليم الناس أمور دينهم عن طريق الفتوى أو الدروس أو التأليف، وهذا من بيان الحق الذي أخذه الله ميثاقاً على أهل العلم كما قال سبحانه ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [**آل عمران** : ١٨٧].

ولذلك فإن تقديم الجهال أو المتعالمين في إفتاء الناس، خاصة في هذا الزمان الذي تنوعت فيه وسائل الإعلام، وأبرزت بعض القنوات الفضائية مثل

هؤلاء فضلوا وأضلوا خطأ له خطورته على الأمة و آثار لا تحمد عقباها.

فكانت نتيجة هذا الخطأ وتولية أو تمكين هؤلاء الجهلة، أو المتعالمين،ويلحق بهم أصحاب الهوى و المقاصد الدنيوية؛ أن جنت الأمة شوكاً نبت في بستان دينها وأخلاقها:-

• ومن تلك الآثار:

أولاً: الآثار العقد ية:-

وقد نتج عن الأخذ بتوجيهات وفتاوى هؤلاء المنتسبين للعلم أمورٌ عقدية ضالة منها:

١- بقاء مذهب الخوارج في بعض بلاد المسلمين.

٢- وجود المذهب التكفيري وتأييده بفتاوى هؤلاء المضلين.

٣- حصول الفرقة في المجتمعات الإسلامية.

٤- البعد عن الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح في أخذ العقيدة.

ثانياً: الآثار الفكرية:

فلما كثر في زماننا هذا مفتون ليسوا من العلماء الربانيين صار هناك تضاربٌ في الأفكار لدى المتلقين من العوام أو المثقفين في غير الشريعة مما جعل هؤلاء يقدحون في الشريعة بسبب

تلك الفتاوى التي ليست منها وعلى أقل تقدير أصبح عند تلك الفئات بلبلة فكرية لا يدري أين يجد الحق.

وصنف آخر: أخذ منحى غير هؤلاء، فأصبح لا يرى العلماء المعاصرين، لأنه يعتبرهم على غير هدىً، ظناً منه أن الذين يفتون من المتعالمين و أهل الأهواء هم علماء الأمة، فبدأ يفتي نفسه أو أقرانه إلى أن وصل بهم الحال لتكفير الأمة، واستحلال دمائها، فوقعوا فيما هربوا منه.

وقد نتج عن هذا الخلل أمورٌ كثيرة منها:

١- تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٢- تناقض الفتاوى وبلبلة الناس.

٣- التنفير من الإسلام.

٤- غياب أو ضعف الوسطية والاعتدال.

٥- تساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم.

ثالثاً: الآثار الأمنية:

فيتلخص أثر هذه الفتاوى من الناحية الأمنية فيما يلي:

١- التفجير والتخريب.

٢- القتل والاغتيال للأبرياء.

٣- زعزعة الأمن.

٤- إشغال الجهات الأمنية عما هو أهم و أصلح لمجتمعاتهم.

٥- وجود الريبة وكثرة الشكوك بين أفراد المجتمع وبين رجال الأمن.

رابعاً: الآثار الاجتماعية:

العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع أمر قررته الشريعة وحث عليه، ففي بر الوالدين قال الله عزوجل:

﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [**النساء**: ٣٦] وجعل النبي ﷺ من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله «عقوق الوالدين».

ولهذا كانت بعض الفتاوى تصدر من المتعالمين، أو أصحاب الأهواء سبباً في انقطاع تلك العلاقات الاجتماعية، فتجد أن شخصاً يكفر أباه، أو يفسقه، أو يعامله بكل احتقار لأنه يراه ضالاً حسب فتوى شيخه.

ونتج عن هذا أمورٌ كثيرة منها:

١- ضعف العلاقات الاجتماعية بين المسلمين.

٢- وجود مشاكل أسرية.

٣- انحراف أخلاقي بسبب التفكك الأسري.

قال العلامة ابن القيم «... لا يتصور حصول الاستقامة في القول والعمل والحال إلا بعد الثقة بصحة ما معه من العلم، وأنه مقتبس من مشكاة النبوة، ومن لم يكن كذلك فلا ثقة له و لا استقامة».

ولهذا فإن العصر الذي نعيشه يحتاج إلى تكاتف العلماء الربانيين المتبعين لمنهج السلف ليقولوا الحق ويقودوا الأمة في التعليم والإفتاء والإعلام.

وقد شاهدنا في هذه البلاد المباركة كيف كان أثر هؤلاء العلماء المعتدلين عندما تولوا تلك الأمور، وتصدروا الفتوى انعكس ذلك على المجتمع.

ولو تأملنا الآثار السابقة التي ذكرتها في فتاوى الغلو والتطرف لوجدنا العكس عند أهل الفتوى من العلماء المعتدلين.

ففي الناحية الفكرية:

نجد أن علماء السنة إذا قاموا بواجبهم وتصدروا للأفكار الدخيلة على أهل الإسلام هم أقدر وأكثر قبولاً لدى الناس في تفنيد آراء المضللين والرد على شبهات المبطلين.

وحصل بسبب مواقفهم السديدة أمورٌ منها:

١- سقوط شعارات ومذاهب إلحادية أو قومية معادية للإسلام كالشيوعية وغيرها.

٢- القضاء على البدع ووسائل الشرك في الجزيرة العربية.

٣- محاربة الغلو و التطرف الذي يقوى ويضعف بين الفينة والأخرى.

وأما الناحية الأمنية:

فإذا أخذنا نموذجاً لإحدى الدول الإسلامية التي يوجد بها مفتون من أهل العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة، نجد مثلاً واضحاً ونموذجاً متكاملاً في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص - هيئة كبار العلماء -، فكم أصدروا من بيانات وقرارات رسمية أو فردية من بعض أعضائها؛ لإبطال شبهة ذكرت في إحدى وسائل الإعلام، أو إنكار لعمل فيه

غلوٌّ وتطرف كأعمال التفجير والتخريب؛ أو التصدي لأفكار الخوارج ومن يحملون نزعة التكفير.

وهذا منهج سلفهم الصالح - رحمهم الله - فمواقفهم أكثر من أن تحصى.

وقد أثمرت فتاوى وبيانات علماء الوسطية والاعتدال ثماراً يانعة قطفها المجتمع الذي يعيشونه ومن ذلك:

١- حقن دماء المسلمين.

٢- توبة بعض من ضلوا بسبب تلك الفتاوى المضللة.

٣- سلامة أموال الناس وأعراضهم.

٤- تعاون جميع أفراد المجتمع للمحافظة على الأمن بتوجيه من كبار العلماء وولاة الأمر.

وأما الناحية الاجتماعية:

فإن من مهام العلماء الربانيين؛ حث الناس على اجتماع الكلمة وترابط المجتمع امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [**آل عمران**: ١٠٣] ويكون ذلك عبر دروسهم وبياناتهم وخطبهم وكذا في إجاباتهم للمستفتين، فإنه لا يخلوا مجتمعٌ من مشاكل اجتماعية ولايجدون أحسن طريق لحلها أو معرفة الحق فيها إلا عن طريق العلماء.

ومن هنا يأتي دور المفتي في توجيه المستفتي؛ إما بالصبر، أو بالعفو والإحسان، أو نحوها.

وقد كان من ثمرات هذا المنهج المعتدل في الفتوى ما يأتي:

في نهاية هذا البحث المختصر، أود أن أتحف القارئ الكريم بأهم نتائجه وهي الآتي:

أولاً: أن دين الإسلام دين الوسطية والاعتدال فهو ينهى عن الغلو والتفريط ويأمر بالخيار العدل.

ثانياً: أن الشريعة مبنية على اليسر والسماحة كما جاء في القرآن

الكريم السنة كقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [**البقرة**: ١٨٥]. وقوله عزوجل: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ** ﴾ [**النساء**: ٢٨].

ثالثاً: أن من يتولى الفتوى في الأمة يجب أن تتحقق فيه شروطاً وصفات تؤهله لهذه المنزله.

رابعاً: أن على ولاة أمور المسلمين مناصحة من تصدّر للإفتاء وهو ليس أهلاً لذلك، فإن أبى وجب منعه كما نص على ذلك أهل العلم.

خامساً: ينبغي للمسلم أن يتحرى عمن يأخذ الفتوى؛ لأن هذا دين وليس فيه مجاملة.

سادساً: عِظم الفتوى وهيبة توليها عند السلف الصالح - رحمهم الله - فتورع الإنسان عنها دليل حكمته وصلاح قلبه، كما أن تركها والناس محتاجون إليها فيه معصيةٌ وكتمانٌ للعلم.

أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى ويصلح أحوال المسلمين في كل مكان إنه سميعٌ مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة البحث ٣

تعريفات بمصطلحات البحث ٥

أهمية الفتوى وعِظم مسؤوليتها ٧

صفات المفتي ٩

أثر الفتوى في نشر الغلو والتطرف ١١

الآثار العقدية ١٢

الآثار الفكرية ١٣

الآثار الأمنية ١٤

الآثار الاجتماعية ١٥

أثر الفتوى في تأكيد وسطية الأمة ١٧

الناحية الفكرية ١٧

الناحية الأمنية ١٨

الناحية الاجتماعية ١٩

خاتمة البحث ٢١

ملخص البحث ٢٣

فهرس الموضوعات ٣١

أبيض